القول الآخر انه لا يلزمهما العمل بحكمه الا بتراضيهما بذلك كالفتوى ثم ان مبنى
الخلاف في مسئلة التحكيم انما يعود الى الحكم في الاموال واما النكاح واللعان والقذف
والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيه اجماعا فالاول مشدد مع مراعاة الشرط
الذي ذكره مالك واحمد والثاني فيه تخفيف بعدم الزامهما بما حكم المحكم الا برضاهما
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول مالك واحمد
ان الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد عنده شاهدان انه حكم به قبل شهادتهما في حكمه
بذلك مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا تقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى
يتذكر انه حكم به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه واحمد ان القاضي لو قال في
حال ولايته قضيت على فلان بحق او بحد قبل منه ويستوفى الحق والحد مع قول
مالك انه لا يقبل قوله حتى يشهد معه بذلك عدلان او عدل ومع قول الشافعي
في القول الآخر كمذهب مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي العدل الضابط والثاني على من كان
بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال بعد عزله قضيت
كذا في حال ولايتي لم يقبل منه مع قول احمد انه يقبل منه فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي
المعروف برقة الدين في غالب احواله والثاني على القاضي الدين الخير الذي
يضرب به المثل في الضبط ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي ان حكم
الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فقط
فاذا ادعى شخص على شخص حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما
فان كانا شهدا حقا وصدقا فقد حل ذلك الشيء للمشهود له ظاهرا وباطنا
وان كانا شهدا زورا فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم واما
في الباطن اي فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء
اكان ذلك في الفروج ام في الاموال مع قول ابي حنيفة ان حكم الحاكم اذا كان
عقدا او فسخا يحيل الامر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا فالاول
مشدد وهو خاص باهل الورع والاحتياط والثاني مخفف وهو خاص بمن كان
بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال

والابضاع وربما حكم الحاكم ببينة وظهرت زورا فلذلك نفذ ظاهرا فقط
وايضاح ذلك ان الشارع امرنا باجراء احكام الناس على الظاهر في هذه الدار
كما اشار الى ذلك في حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى
فانظر كيف رد امرهم في الباطن الى الله العالم بسرائرهم لان احدهم قد يقولها
بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثاني ان منصب الحاكم الشرعي جل ان
ينقض حكمه في الآخرة لاذن الشارع له في الدنيا ان يحكم باجتهاده فكان شرعه
من الله تعالى ومعلوم ان لا ناسخ للاذن باجراء احكام الناس على الظاهر كما
ان من المعلوم ايضا ان الحق تعالى لا يؤاخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول
من قال ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ومن قال انها قد تخالفها كما بسطنا الكلام
على ذلك في كتاب الاجوبة المرضية عن ائمة الفقهاء والصوفية فرحم الله الامام ابا حنيفة
ما كان ادق نظره ومداركه ورضي الله عن بقية المجتهدين امين ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان الوكالة تثبت بخبر الواحد ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل او مستورين
مع قول الائمة الثلاثة انه يشترط في ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويصح حمل الاول على من يوثق بقوله
كل ذلك الوثوق والثاني على من كان بالضد من ذلك فلا يوثق بخبره او شهادته وحده

باب القسمة

اتفق الائمة على جواز القسمة اذ الشركاء
قد يتضررون بالقسمة للشائع هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول مالك ان القسمة افراز تساوت الاعيان والصفات
فيميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبه حتى يجوز لكل من الشريكين ان يبيع حصته
مع قول ابي حنيفة والشافعي ان القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب والعقار
اما فيما لا يتفاوت فهي افراز كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز
والبيض وبه قال احمد وينبني على القولين ان من قال انها افراز يجوز قسمة
الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن قال انها بيع يمنع جواز ذلك
فالاول مفصل والثاني كذلك ولكل منهما وجه الى التخفيف ووجه الى التشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو طالب احد الشريكين
بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر فان كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)